لغيره كما عرفت والخامس رفع الرأس من الركوع والسجود الاول ليس بركن
لامكان الانتقال في غير رفع الرأس وكذا الثاني لامكان الانتقال الى السجدة الثانية
في غير رفع الرأس في الاولى بان يسجد على وسادة فانزلقت حتى وقع جبهته على
الارض فالانتقال الذي هو الفرض قد امكن من غير رفع الرأس منها فلا يكون
الرفع فرضا وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة ان رفع الرأس من الركوع والسجود
فرض واما عوده الى القيام عند الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين فليس
بفرض والسادس القومة والسابع الجلسة والثامن الطمانينة فيها قال
الزيلعي وهذه الثلثة سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو رواية ظاهرة
مشهورة والرواية الصحيحة كون الاربعة واجبة عن طمانينة الركوع والسجود
ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيها لو ترك شيئا منها عمدا اثم و
وجب اعادتها وان سهوا فعليه سجدة السهو وهذه فرايض عند ابي يوسف والشافعي
للمواظبة الواقعة بيانا وتبطل الصلوة بتركها ومذهب الامام احمد ومذهب مالك على
الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف وقوله عليه السلام في الحديث المتقدم
فانك لم تصل بمعنى نفي اصل الصلوة على مذهبهم وبمعنى نفي الكمال على مذهب ابي حنيفة
ومحمد كما في قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله عليه الصلوة
والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولما صلات الركوع والسجود والانتقال
منهما فرض بلا خلاف وان الطمانينة في الركوع والسجود واجبة في اصح الروايات
عن ابي حنيفة ومحمد وقيل سنة وقيل يختلف كونها ركنا لما في التاتارخانية ان قول
مثل قول ابي يوسف ولما في فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع و
السجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة ذكره في شرح
المنية وان رفع الرأس منهما ركن عند محمد وواجب عند ابي حنيفة مع اعادة الا

الركنية

الركنية كما في التاتارخانية وان القومة والجلسة والطمانينة فيها عند محمد سنة في الرواية
المشهورة او واجبة واعلم ان الادلة على ان تعديل الاركان واجب كثيرة اقامت الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع خلل
في افعالها من اقام العود اذا قومه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القائم كما ذكره
المفسرون والامر للوجوب ولما فسر الاقامة بالمداومة عليها والمحافظة وبالاداء و
التتمم والتجلد لانها لم يكن الآية قطعي الدلالة في تعديل الاركان ولا يلزم ان يكون
تعديل الاركان فرضا ولما كان المعنى الاول لما اظهر والى الحقيقة اقرب رجح على غيره
من المعاني فكان واجبا بل المعاني الثلثة الاخيرة ضعيفة ذكره صاحب الكشف واما
من السنة فمنها ما شرحناه من الحديث الشريف ومنها ما روى البخاري ومسلم
عن انس رضه عن النبي عليه السلام انه قال اتموا الركوع والسجود والاتمام لا
يكون الا بالطمانينة والامر للوجوب ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن عمرو بن
العاص وخالد بن الوليد رضه ان رسول الله عليه السلام رأى رجلا لا يتم ركوعه
وينقر في سجوده وهو يصلي فقال لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد
ومنها ما رواه الامام احمد عن طلق بن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها
ومنها ما رواه ابو يعلى والاصفهاني عن علي رضه قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان اقرأ وانا راكع وقال عليه الصلوة والسلام يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في
صلوته كمثل جبلي حملت فلما دنى نفسها سقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد و
هذه الاحاديث بعضها وان دل على الفرضية لكنها لا تثبت بخبر الواحد فقلنا بالوجوب
وما يدل على الوجوب مواظبة عليه السلام على تعديل الاركان من غير ترك اصلا و
الاخبار والاحاديث الدالة على مواظبة عليه السلام كثيرة جدا منها ما رواه ابو داود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)